مسألة
تكليف الكفار بفروع الشريعة
دراسة نظرية تطبيقية

دكتور/ رمضان ثابت محمد أبو سمره
المدرس بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون بأسيوط

مسألة

تكليف الكفار بفروع الشريعة

دراسة نظرية تطبيقية

دكتور/ رمضان ثابت محمد أبو سمرة
المدرس بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون بأسيوط

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فمما لا شك فيه أن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدراً، وأعلاها شرفاً، وأرفعها مكانة، إذ عليه تدور أحكام الشريعة، وبه يَعرفُ المجتهد طرق استنباط الأحكام، وترتيب الأدلة ووجوه دلالتها علي الأحكام.

ومن المعلوم أن مباحث علم الأصول كلها مهمة، ومن أهمها مباحث الحكم الشرعي، والحكم الشرعي هو: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، كما هو معلوم، وهذا الخطاب يتوقف على ثلاثة أمور: الحاكم, والمحكوم عليه, والمحكوم به.

وهذه الأمور الثلاثة تسمى أركان الحكم؛ لأنه لا يتحقق خارجاً إلا بها، فالأول الحاكم: وهو المخاطِب، ومن صدر عنه الحكم، ولا خلاف أنه الله سبحانه وتعالى وحده، ويدخل في هذا المبحث كل مصادر التشريع الإسلامي الأصلية منها والتبعية ومباحثها، لأنها دالة على حكم الله سبحانه وتعالى بطريق القطع أو الظن.

والثاني: المحكوم عليه، وهو المكلّف الذي تعلق خطاب الشرع بفعله، والثالث المحكوم به، وهي أفعال المكلّفين التي يتعلق خطاب الشرع بها، من حيث إنها مقدورة لهم أو غير مقدورة، ومن حيث إنها حق الله تعالى أو حق العباد.

ومن المسائل التي يبحثها علماء الأصول في مبحث المحكوم به، مسألة:" تكليف الكفار بفروع الشريعة "، وهي مسألة جديرة بالاهتمام وتستحق الدراسة والبحث.

وقد عزمت على الكتابة فيها، مستعيناً بحول الله وقوته، طالباً منه العون راجيه القبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الدراسات المتقدمة:

مسألة:" تكليف الكفار بفروع الشريعة"، من المسائل التي تناولها علماء الأصول قديماً وحديثاً، وأولوها عناية فائقة واهتماماً كبيراً، ومن أهم الدراسات الحديثة التي تناولتها:

١. " تكليف الكفار بفروع الشريعة"، بحث للأستاذ الدكتور: محمد عبد العاطي محمد علي، الأستاذ بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف القاهرة، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثاني عشر.
٢. " بلوغ المرام في تكليف الكفار بفروع الإسلام"، بحث للأستاذ الدكتور أحمد عبد العزيز السيد، الأستاذ بقسم أصول الفقه كلية الشريعة والقانون بأسيوط، نشر بمجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، العدد الحادي والعشرون، الجزء الثاني سنة ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م.
٣. " الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام"، بحث للأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.
٤. " حصول الشرط الشرعي وما يترتب عليه"، بحث للأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي، عميد كلية الشريعة والقانون، منشور بمجلة الجامعة الإسلامية غزة، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، يونيو سنة ٢٠٠٥م.

منهج البحث:

يتلخص منهجي وعملي في هذا البحث في النقاط التالية:

١- دراسة المسألة دراسة تامة، وذلك: بالتمهيد لها بما يوضّحها، وتحرير محل النِّزاع فيها، ونسبة الأقوال إلى قائليها، مع ذكر الأدلة، وبيان الراجح ومناقشة المرجوح.

٢- ذكر بعض الفروع الفقهية التي تبين أثر الخلاف في المسألة، مع ربط كل فرع بقاعدته.

٣- الاستقراء التام لمصادر المسألة ومراجعها المتقدمة والمتأخرة، مع الاعتماد على المصادر المعتمدة في كل مذهب.

٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، ووضعها بين قوسين مميّزين، على هذا الشكل: ﴿ ... ﴾.

٥- تخريج الأحاديث والآثار النبوية التي وردت في البحث، وقد اتبعت المنهج الآتي:

إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، وإلاّ خرّجته من كتب السنن الأخرى، مع الحكم عليه وذكر ما قاله العلماء فيه.

٦- ترجمة الأعلام - الغير مشهورة - الواردة في البحث، ترجمة مختصرة تفي بالمطلوب، مع الاعتماد على المصادر المعتمدة في كل فن.

٧- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو اللبس.

٨- العناية بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية، مع مراعاة تناسق الكلام ورقي أسلوبه.

خطة البحث:

لقد اشتمل هذا البحث علي: مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة: فتشتمل علي الحمد والثناء والافتتاح بما يناسب.

والمبحث الأول: في تعريف التكليف وشروطه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف التكليف.

المطلب الثاني: في شروط التكليف.

والمبحث الثاني: حكم تكليف الكفار بفروع الشريعة.

والمبحث الثالث: أثر الخلاف، ويشتمل على فروع:

الفرع الأول: الكتابيّة إذا كانت تحت مسلم هل يجب عليها الغسل؟.

الفرع الثاني: إذا أسلم الكافر في أثناء رمضان، هل يلزمه الإمساك، وقضاء ما مضي؟.

الفرع الثالث: إذا كان للكافر عبد مسلم، هل تجب عليه زكاة الفطر؟.

الفرع الرابع: إذا مرّ الذميّ بالميقات، وأسلم وأحرم من موضعه، هل يلزمه دم؟.

وأما الخاتمة فتشتمل علي أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم ذيلت البحث بقائمة بأهم المراجع، وفهارس.

وأخيراً.... فإن كنت وفقت فمن الله سبحانه وتعالى وحده التوفيق، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، وحسبي أني استفرغت وسعي وبذلت جهدي.

المبحث الأول

في تعريف التكليف وشروطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف التكليف

المطلب الثاني: في شروط التكليف

المطلب الأول

تعريف التكليف

تعريفه لغة: الكاف واللام والميم " كَلِف"، من باب تعب، يقال: كَلِف وجهُه كَلَفاً أصابه الكلف- شيء يعلو الوجه كالسمسم – وكَلِف بهذا الشيء، أي أُولِع به وأحبَّه، وفي الأثر:" إني أراك كلِفْت بعلم القرآن[1]".

والكَلَف: الوُلوع بالشيء مع شُغل قلب ومشقة، وفي المثل:" كَلِفْتُ إليك عَرَقَ القِربَة [2] "، وفي الأثر:" لا يكن حبُّك كَلَفاً، ولا بغضُك تلفاً[1]"، وكَلِفْته إذا تحملته ، ومنه قوله – ﷺ – :" اكلَفُوا من الأعمال ما تطيقون[2]".

١- أخرجه مسلم في المقدمة، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع جـ١، ص٧٥، عن سفيان بن حسين قال: سألني إياس ابن معاوية فقال:" إني أراك قد كلفت بعلم القرآن فاقرأ على سورة وفسر حتى أنظر فيما علمت ... الحديث".

٢- هذا مثل تضربه العرب في الشدة والتعب، ومعناه: نصبت لك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة، وعرقها سيلان مائها، وقيل: أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها، وقيل: أراد إني قصدتك وسافرت إليك واحتجت إلى عرق القربة، وهو ماؤها، وقيل: غير ذلك. يراجع: القاموس المحيط، للفيروز آبادي ص ٩٠٨، لسان العرب، لجمال الدين، ابن منظور جـ١٠ ص٢٤١، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير جـ٣، ص٢٢٠، ٢٢١.

وقد ورد هذا المثل في حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- من طريق محمد بن سيرين، عن أبي العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال:" ألا لا تغالوا صداق النساء، فإنها لو كانت مكرُمةً في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها، وأحقكم بها محمد – ﷺ – " ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرةَ أوقية، وإن أحدكم لَيُغَالِي بصداق امرأته، حتى يكون لها=

فالتَّكليف لغة: الأَمر بما يَشقُّ، يقال: كلَّفه تكليفاً، أمره بما يشق عليه، وكلَّفه أمراً أوجبه عليه، وفرض عليه أمراً ذا مشقة، وتَكَلَّفَه تَكَلُّفاً: إذا تَجشَّمَه، نقله الجوهري(٣)، وزاد غيره على مشقَّة وعلى خلاف عادة (٤).

والتكليف ضربان: محمود ومذموم، فالمحمود: هو ما يتحرّاه الإنسان، ليتوصل به إلى أن يصير الفعل الذي يتعاطاه سهلاً عليه، وكلفاً به، ومحبّاً له، وبهذا المعنى يستعمل التكليف في العبادات.

والمذموم: هو ما يتحرّاه الإنسان مراءاة ومباهاة ورياء، وإيّاه عني بقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٥)،(٦).

= عداوةً في نفسه، ويقول:" قد كلفت إليك عرق القربة". صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: النكاح، باب: صداق النساء، جـ٢، ص١٩١، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: صداق النساء ص٣١٧، رقم:١٨٨٧، والدارمي في سننه كتاب: النكاح، باب: كم كانت مهور أزواج النبي – ﷺ – وبناته جـ٢، ص١٩٠، رقم: ٢٢٠٠.

١- أخرج البخاري في الأدب المفرد، باب: لا يكن بغضك تلفاً، ص٧٤٤، عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يكن حُبُّكَ كَلَفاً، ولا بُغْضُكَ تلفاً. فقال زيد:" كيف ذاك؟ قال: إذا أحببتَ كَلِفْتَ كَلَفَ الصَّبي، وإذا أبغضتَ أَحْبَبْتَ لصاحبك التَّلَف.

٢- أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل جـ٣، ص٣٢٠، رقم: ٥٩٨٤، ومسلم في كتاب: الصيام ، باب: صيام النبي – ﷺ – في غير رمضان جـ٨، ص٣٧.

٣- يراجع: الصحاح، للجوهري جـ٤، ص١٤٢٣، ١٤٢٤.

٤- يراجع: تاج العروس، للزبيدي جـ٢٤، ص٣٣٠، لسان العرب، لابن منظور جـ٥ ص٣٩١٧، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس جـ٥ ص١٣٦، مختار الصحاح، للرازي ص٥٠٧، المصباح المنير، للفيومي ص٢٧٧، المعجم الوجيز ص٥٣٩.

٥- سورة ص، الآية: [٨٦].

٦- يراجع: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي جـ١، ص٢٠٢، مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني جـ٢، ص٣١٥.

وأما في الاصطلاح فقد عرّفه القاضي الباقلاني بقوله:" الأمر بما فيه كلفة، والنهي عما في الامتناع عنه كُلفة" (١).

وعلي هذا تخرج الإباحة من الأحكام التكليفية؛ لأنه لا طلب فيها ولا إلزام، أي لا أمر فيها ولا نهي، وإنما هي تخيير، يقال فيها: إن شئت افعل، وإن شئت اترك، وهذا لا مشقة فيه ولا كُلفة، وأما أنها وضعت مع الأحكام التكليفية؛ فلأنها مختصة بالمكلفين، أو من باب التغليب(٢).

وعرّفه النجم الطوفي(٣) بقوله: " إلزام مقتضى خطاب الشرع" (٤)، وعلى هذا تكون الإباحة من الأحكام التكليفيّة؛ لأنها من مقتضيات الخطاب المذكور، وهو قول

١- يراجع: التقريب والإرشاد، لأبي بكر الباقلاني جـ١، ص٢٣٩، البرهان، لإمام الحرمين الجويني جـ١، ص٨٨، البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي جـ١، ص٢٧٤.

٢- يراجع: مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي ص٨، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص١٠٣، إتحاف ذوي البصائر، د/عبد الكريم النملة جـ٢، ص١٠٩، ١١٠.

٣- هو: أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، نجم الدين الطوفي، الفقيه الحنبلي الأصولي المتفنن، ولد بطوف، من أعمال صرصر في العراق، وجالس فضلاء بغداد، وسافر إلى دمشق فسمع بها الحديث، ولقي الشيخ تقي الدين ابن تيمية، والمزي والشيخ مجد الدين الحراني، وغيرهم، ومن تصانيفه: معراج الوصول، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، والبلبل اختصر به روضة الناظر لابن قدامة.

وكان مع ذلك كله شيعياً منحرفاً في الاعتقاد، حتى إنه قال في نفسه: " حنبلي رافضي أشعري ..... هذه أحد العبر"، ووجد له في الرفض قصائد، وصنف كتاباً سماه " العذاب الواصب على أرواح النواصب"، وحبس من أجله وطيف به في القاهرة، وتوفي سنة ٧١٦هـ. يراجع: العبر، للذهبي جـ١، ص٢٧٧، الأعلام، للزركلي جـ٣، ص١٢٨، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي جـ١، ص٣٢٩ – ٣٣٢.

٤- يراجع: شرح مختصر الروضة، للطوفي جـ١ص١٧٩، المدخل إلى مذهب أحمد، لابن بدران ص٦٥.

الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وهو المختار(١)، وذلك لشموله الأحكام التكليفية الخمسة.

المطلب الثاني

شروط التكليف

للتكليف عدة شروط، بعضها يرجع إلى المكلف، وبعضها يرجع إلى المكلف به.

فأما المكلّف فيشترط فيه لكي يكون داخلاً في جملة المكلفين عدة شروط أهمها:

الشرط الأول: العقل وفهم الخطاب، فيشترط في المكلّف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، فالذي لا يفهم الخطاب لا تكليف عليه، ولا يلزم من كونه لا يفهم الخطاب أن يكون لا عقل له، بل فهم الخطاب مرتبة زائدة على مجرد العقل.

١- اختلف العلماء في كون الإباحة من الأحكام الشرعية: فذهب الجمهور إلى أنها من الأحكام الشرعية؛ لأنها خطاب الشرع تخييراً، والخطاب هو الحكم الشرعي.

وذهب المعتزلة وبعض الأصوليين إلى أن الإباحة ليست من الأحكام الشرعية ؛ لأن معنى المباح: ما اقتضى نفي الحرج في فعله وتركه، وذلك ثابت قبل الشرع وبعده.

فمعنى إباحة الشرع شيئاً أنه تركه على ما كان عليه قبل ورود الشرع ولم يغيّر حكمه، وكل ما لم يثبت تحريمه ولا وجوبه ولا ندبيته بقي على النفي الأصلي، وعبّر عنه بالمباح.

والنزاع بين الجمهور والمعتزلة نزاع لفظي، راجع إلى تفسير المباح، فمن فسّره بنفي الحرج، قال: المباح ليس من الشرع؛ لأن عدم الحكم ثابت قبل الشرع، فتكون الإباحة تقريراً للنفي الأصلي لا تغييراً. ومن فسّره بأنه خطاب من الشرع بنفي الحرج في الفعل والترك، قال: المباح من الشرع؛ لأن الخطاب لا يوّجد قبل الشرع، وما يتوقف على الشرع يكون حكماً شرعياً، ويكون معناه: وجوب اعتقاد كونه مباحاً، أو اختصاص اتصاف فعل المكلف بها، دون فعل الصبي والمجنون. يراجع: البرهان، لإمام الحرمين جـ١، ص٨٨، المستصفى جـ١، ص٧٥، ومعه فواتح الرحموت جـ١، ص١١٢، المحصول، للرازي جـ١، ص٢٥٢، ٢٥٣، نفائس الأصول، للقرافي جـ١، ص٨٥، الإحكام، للآمدي جـ١، ص١٠٧، المسودة، لآل تيمية ص٣٦، ٣٧، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي ص١٣، إتحاف ذوي البصائر، لعبد الكريم النملة جـ٢، ص٢٢٧، ٢٢٨.

فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة ولا المجنون والصبي الذي لا يميز، لما روي عن عائشة – رضي الله عنها– عن النبي – ﷺ – أنه قال:" رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق(١)"، فقلم التكليف مرفوع عن هؤلاء ليس لأنهم لا عقول لهم أصلاً، بل لهم عقول، لكنهم في حالة لا يفهمون معها الخطاب.

فالنائم لا يفهم قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ (٢) ونحو ذلك، وكذلك الصغير لا يفهم ذلك، فسقط عنهم التكليف؛ لأنهم لا يفهمون الخطاب؛ ولعدم وجود قصد الامتثال منهم، فاجتمع هؤلاء في أنهم لا يفهمون الخطاب، لكن عدم الفهم في هؤلاء مختلف، فالصبي والمجنون لا يدركان معنى كلام الشرع.

أما الصبي فبالأصالة؛ لأن عقله الذي يفهم به الخطاب لم يكتمل بحيث يقوى على الإدراك، وأما المجنون فبعارضٍ قوي قهري وهو الجنون(٣).

الثاني: الاختيار، وهو أن يفعل المأمور به ويترك المنهي عنه اختياراً منه، لأن شرط العقوبة أن يقدم الإنسان على المعصية وهو مختار لها، لكن إذا صار كالآلة في يد غيره فلا ينسب إليه فعل، ولا يستحق حينئذٍ العقاب؛ لأنه غير مكلف، قال تعالى: ﴿ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ (٤)، فرخَّص بسبب الإكراه قول كلمة الكفر

١- صحيح: أخرجه أبو داوود في سننه، في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يُصيب حدا جـ٤، ص١٣٩، ١٤٠، رقم: ٤٣٩٨، وابن ماجه في سننه، في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم ص٣٤٢، رقم:٢٠٤١، والنسائي في سننه، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج جـ٦، ص١٥٦، والدارمي في كتاب: الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة جـ٢، ص٢٢٥، رقم:٢٢٩٦.

٢- سورة البقرة، من الآية: [٤٣].

٣- يراجع: شرح الكوكب المنير، لابن النجار جـ١، ص٤٩٩، إرشاد الفحول، للشوكاني ص٣٢،٣٣، البرهان، للجويني جـ١، ص ٨٩، المنحول، للغزالي جـ١، ص٨، المدخل، لابن بدران جـ١، ص٦٥.

٤- سورة النحل، من الآية: [١٠٦].

وفعله مع اطمئنان القلب، وقال – ﷺ –:" إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(١).

وعليه فلا يثبت التكليف إلا إذا توفرت هذه الشروط جميعها، فإذا اختل شرط منها فلا تكليف، وهذا فيما يتعلق بالأحكام التكليفية، أما الأحكام الوضعية فهي ثابتة ولو على غير المكلف كالمجنون والصغير والبهيمة ونحوها؛ لأنها من باب ربط الأشياء بأسبابها كما تقدم(٢).

وأما المكلَّف به – وهو الفعل الذي يقع التكليف به – فيشترط فيه عدة شروط، أهمها:

الشرط الأول: أن يكون الفعل المكلف به معدوماً، لأن التكليف بتحصيل الموجود تحصيل حاصل، وليس المراد العدم الأصلي، إذ يستحيل أن يكون أثراً للقدرة، فالصلاة – مثلاً– المأمور بها وقت الطلب لا بد أن تكون غير موجودة، والمكلف ملزم بإيجادها على الوجه المطلوب.

أما الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به، كما لو صلى ظهر هذا اليوم بعينه صلاة تامة من كل جهاتها، فلا يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها التي أداها على الوجه الكامل؛ لأن الأمر بتحصيلها معناه أنها غير حاصلة بالفعل، والفرض أنها حاصلة فيكون تناقضاً.

الشرط الثاني: أن يكون الفعل معلوماً لدي المكلف، معروفاً عنده، ليتصور قصده إليه، كالمأمور بالصلاة، يجب عليه أولاً أن يعلم حقيقتها، وأنها جملة أفعال من قيام، وركوع، وسجود، وجلوس يتخللها أذكار مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة

١- أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ص٣٤٢، رقم: ٢٠٤٣، والدار قطني في كتاب: النذور جـ٤، ص١٧٠، والطبراني في المعجم الكبير جـ٩، ص٣٤٠ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين جـ٢، ص٢١٦، رقم: ٢٨٠١، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٢- يراجع: المستصفى، للغزالي جـ١، ص١١٧، روضة الناظر، لابن قدامة جـ١، ص٤٨، ٤٩، المدخل ، لابن بدران جـ١، ص٦٥.

بالتسليم، حتى يصح قصده لهذه الأفعال، ويشرع فيها شيئاً بعد شيء، فلو لم يعلم ما حقيقة الصلاة لم يدر في أي فعل يشرع من أنواع الأفعال، فيكون تكليفه بفعل ما لم يعلم حقيقته تكليفاً بما لا يطاق.

الثالث: أن يكون الفعل ممكناً ومقدوراً له(١)، على خلاف في هذا الشرط، وهي مسألة: التكليف بما لا يطاق، وبعضهم يترجمها بـ:" التكليف بالمحال"، وفيها أقوال:

القول الأول: لا يجوز التكليف بالمحال مطلقاً؛ سواء أكان محالاً لذاته: وهو المحال عقلاً - أي لا يتصور العقل وجوده-: كالجمع بين الضدين، وإيجاد القديم وإعدامه، أو عادة: كالطيران في الهواء والمشي على الماء، وهذا ما عليه جمهور العلماء، واختاره الإمام الغزالي، وابن الحاجب، وأكثر المعتزلة(٢).

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٣).

ووجه الاستدلال: أن هذه الآية وما كان مثلها، دليل على أن الله تعالى لا يكلف العباد إلاّ ما يقدرون عليه، لأنه أخبر أنه لا يكلف أحداً إلا ما تتسع له قدرته، فبأن لا يكلّفه ما لا قدرة له عليه أولى(٤).

يؤيد ذلك: ما روي عن أبي هريرة - ﷺ- أنه قال: لما نزل على رسول الله - ﷺ - قوله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ ما فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ ..﴾، الآية (٥)، قال:" فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله - ﷺ

١- يراجع: البحر المحيط جـ١، ص٣١٠، التحبير شرح التحرير، للمرداوي جـ٣، ص١١٧٦، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي ص٣٥، المدخل، لابن بدران جـ١، ص٦٥، علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف جـ١، ص١٢٨.

٢- يراجع: المستصفى للغزالي جـ١، ص٨٦، المعتمد، لأبي الحسين البصري جـ١، ص١٦٤، إرشاد الفحول ص٩، شرح الكوكب المنير جـ١، ص٤٨٥.

٣- سورة البقرة، من الآية: [٢٨٦].

٤- يراجع: تفسير الرازي جـ٦، ص٤١٧، شرح مختصر الروضة جـ١، ص١٥٣، المستصفى جـ١، ص٨٩.

٥- سورة البقرة، من الآية: [٢٨٤] .

– فأتوا رسول – ﷺ – ثم بركوا على الركب، فقالوا:" أي رسول الله، كُلِّفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة، والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت هذه الآية ولا نطيقها...إلخ" ، وفيه:" فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا...﴾، الآية [1]، وفيه عقب كل دعوة، قال: " نعم" [2].

الثاني: الجواز مطلقاً، وهو قول أكثر الأشعرية، واختاره الإمام الرازي وأتباعه ، وبعض الحنابلة الحنابلة[3]، **واحتجوا بقوله تعالى:﴿ رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾** [4].

ووجه الاستدلال: أن هؤلاء السائلين سألوا الله تعالى دفع التكليف بما لا يطاق، ولو لم يكن جائزاً لما سألوا دفعه، ولا أقرهم عليه، فلما سألوه وأقرهم على ذلك دلّ على جوازه[5].

الثالث: التفصيل، فيمتنع في الممتنع لذاته، ويجوز في الممتنع لامتناع تعلق قدرة المكلف به، وهو الممتنع عادة، وإليه ذهب بعض الحنابلة، واختاره الإمام سيف الدين الآمدي في الإحكام[6].

---

[1] سورة البقرة، من الآية: [٢٨٦] .

[2] أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، جـ٢، ص١٢٨، رقم: ١٩٩، وفي رواية ، قال:" قد فعلت" أخرجها مسلم أيضاً في الموضع السابق، رقم: ٢٠٠.

[3] يراجع: المحصول، للرازي جـ١، ص٢٥٣، نهاية السول، للإسنوي جـ١، ص١٤٩، الإبهاج، للسبكي وولده جـ١، ص١٧٠، تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ٢، ص١٣٧، المختصر، لابن اللحام ص٦٨، شرح الكوكب المنير جـ١، ص٤٨٦، التوضيح، لصدر الشريعة جـ١، ص١٩٧، البحر المحيط جـ٢، ص١٠٩.

[4] سورة البقرة، من الآية: [٢٨٦] .

[5] يراجع: الإحكام، للآمدي جـ١، ص١١٧، شرح مختصر الروضة جـ١، ص١٥٥، إتحاف ذوي البصائر جـ٢، ص١٦٧.

[6] يراجع: الإحكام للآمدي جـ١، ص١١٥، الإبهاج جـ١، ص١٧٠ .

واحتجوا على جواز التكليف بالمحال لغيره بما احتج به المجوّزون، وعلى امتناع التكليف بالمحال لذاته:

بأن التكليف طلب ما فيه كلفه، والطلب يستدعي مطلوباً متصوراً في نفس الطالب، فإنّ طلب ما لا تصور له في النفس محال.

والمستحيل لذاته: كالجمع بين الضدين، والنفي والإثبات في شيء واحد ونحوه، لا تصور له في النفس، ولو تصور في النفس؛ لما كان وقوعه في الخارج ممتنعاً لذاته.

وكما يمتنع التكليف بالجمع بين الضدين في طرف الوجود، فكذلك يمتنع التكليف بالجمع بين الضدين في طرف السلب، إذا لم يكن بينهما واسطة، كالتكليف بسلب الحركة والسكون معاً في شيء واحد، لاستحالة ذلك لذاتهما.

بخلاف ما إذا كان محالاً باعتبار غيره: فإنه يكون ممكناً باعتبار ذاته فكان متصوّراً في نفس الطالب، وهو واضح لا غبار عليه(١).

والراجح: هو القول الأول وهو منع التكليف بما لا يطاق، لأن المطلوب شرعاً هو حصول الفعل المكلَّف به، ولا يمكن حصوله إلا بأن يكون الفعل متصوّر الوقوع، والمحال غير متصوّر الوقوع، فلا يصح التكليف به.

وأما الآية التي احتجّ بها المجوّزون، فالمراد منها: ما يشق ويثقل علينا، الذي يكاد يفضي إلى الإهلاك؛ لأن من أتعب بالتكليف بأعمال شديدة تكاد تفضي إلى إهلاكه؛ نظراً لشدتها (٢).

الشرط الرابع: الإيمان، أي أن المحكوم به لا ينعقد حكمه شرعاً إلا إذا تتحقق الشرط الشرعي لقيامه وهو الإيمان، وقيل: ينعقد، والمسألة خلافية، مفادها: هل يصح التكليف مع فقدان شرطه الذي هو الإيمان؟.

١- يراجع: الإحكام، للآمدي جـ١، ص١١٦.

٢- يراجع: المستصفى، للغزالي جـ١، ص٨٧، شرح الكوكب المنير جـ١، ص٤٨٧، أصول الفقه، للشيخ أبي النور زهير جـ١، ص١٥٤.

أو بمعنى آخر هل يشترط حصول الشرط الشرعي لصحة التكليف بالمشروط؟ (الفعل)، قولان:

القول الأول: أن حصول الشرط الشرعي لفعل المكلف ليس شرطاً في صحة التكليف بالفعل، فيصح التكليف بالمشروط وإن لم يحصل شرطه.

وعلي هذا فالكفار مكلّفون وإن لم يوجد الإيمان حال تكليفهم، لأن الإيمان ليس شرطاً في صحة التكليف(١)، وهذا قول جمهور الأصوليين والحنفية العراقيين.

القول الثاني: أن الإيمان شرط في صحة التكليف، فلا يصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط، والكفار ليسوا مكلفين بما الإيمان شرط في صحته(٢)،

وإلي هذا القول ذهب الحنفية السمرقنديون: كأبي زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وجماعة من الأصوليين، منهم: الفخر الرازي، وأبو حامد الإسفراييني.

والخلاف بين الحنفية في أن التكليف في حق الأداء كالاعتقاد، أو في حق الاعتقاد فقط؟، فالعراقيون قالوا: الكفار مخاطبون بالأول – أي الأداء والاعتقاد– كالشافعية، فيعاقبون على تركهما.

والبخاريون، قالوا: الكفار مخاطبون بالثاني – أي بالاعتقاد – فيعاقبون على ترك الاعتقاد فقط، لا على ترك الأداء.

وهذه المسألة ليست محفوظة عن أبي حنيفة وأصحابه، وإنما استنبطها المتأخرون من فروعهم الفقهية(٣)، كما سيأتي بيانه.

١- بل التكليف شرط في صحة الأداء فقط.

٢- يراجع: المحصول، للرازي جـ١، ص٢٦٤، البحر المحيط جـ١، ص٣٢٠، شرح الكوكب المنير جـ١، ص٥٠١، ٥٠٢، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص١١٧، المختصر، لابن اللحام ص٦٨، تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ٢، ص ١٤٨، حاشية العطار جـ١، ص٢٧٤، إرشاد الفحول ص٣٠، مناهج العقول، للبدخشي مطبوع مع نهاية السول جـ١، ص١٥٣، فواتح الرحموت، لنظام الدين الأنصاري جـ١، ص١٢٩.

٣- يراجع: أصول السرخسي جـ١، ص٧٤، التقرير والتحبير جـ٢، ص١١٨، تيسير التحرير جـ٢، ص١٤٩، فواتح الرحموت جـ١، ص١٣٠.

وهذه المسألة – أعني مسألة حصول الشرط الشرعي- مفروضة في تكليف الكفار بفروع الشريعة: كالصلاة والزكاة والحج، ونحو ذلك، وهي بيت القصيد وموضوع البحث، إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني

حكم تكليف الكفار بفروع الشريعة

أولاً: تحرير محل النزاع:

الشريعة لها أصول وفروع، **فأصولها:** الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقضاء والقدر خيره وشره. **وفروعها،** العبادات: كالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد ونحو ذلك، والمعاملات: كالبيع والشراء والرهن والإجارة ونحو ذلك، والعقوبات: كالحدود والكفارات.

ولا نزاع بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بالإيمان والعقوبات وبالمعاملات.

أما الإيمان؛ فلأن النبي- ﷺ- أرسل إلى الناس كافة، ليدعوهم إلى الإيمان، قال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ [1]، وقال: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِـي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ﴾[2]، فهذا الخطاب منه يتناولهم لا محالة.

وأما العقوبات، فلأنها تقام بطريق الجزاء عند تقرر أسبابها، لتكون زاجرة عن ارتكاب أسبابها، وباعتقاد حرمة السبب يتحقق ذلك، ولا تنعدم الأهلية لإقامة ذلك عليه بطريقه بل هو جزاء وعقوبة فبالكفار أليق منه بالمؤمنين.

وأما المعاملات؛ فلأن المطلوب بها معنى دنيوي، وذلك بهم أليق؛ فقد آثروا الحياة الدنيا على الآخرة؛ ولأنهم ملتزمون لذلك، فعقد الذمة يقصد به التزام أحكام المسلمين فيما يرجع إلى المعاملات، فيثبت حكم الخطاب بها في حقهم كما ثبت في حق المسلمين، لوجود الالتزام، إلا ما يعلم بالدليل أنهم غير ملتزمين له.

---

[1] سورة سبأ ، من الآية: [٢٨] .

[2] سورة الأعراف، من الآية: [١٥٨] .

وأما العبادات: فيؤاخذون على ترك اعتقاد الوجوب في الآخرة، أما وجوب أدائها في الدنيا، مع عدم حصول الشرط الشرعي (الإيمان) فهو محل النزاع(١).

ثانياً: مذاهب العلماء.

المذهب الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً، أي بالأوامر والنواهي، وهو قول الشافعي وجمهور أصحابه(٢)، وظاهر مذهب مالك، وأحمد في أصح الروايات عنه، والحنفية العراقيين، وأكثر الأشاعرة والمعتزلة.

المذهب الثاني: أن الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع مطلقاً، وإليه هذا ذهب الحنفية السمرقنديون: كأبي زيد، والسرخسي، والبزدوي، وبعض المالكية: كابن خويزمنداد، وبعض الشافعية: كأبي حامد الإسفراييني، والإمام أحمد في رواية أخرى عنه، وهو قول القاضي عبد الجبار من المعتزلة.

١- يراجع: أصول السرخسي جـ١، ص٧٣، تقويم الأدلة، للدبوسي ص٤٣٧، تيسير التحرير جـ٢، ص١٥٠، التقرير والتحبير جـ٢، ص١١٩، الإبهاج، لابن السبكي جـ١، ص١٧٦، نهاية السول، للإسنوي جـ١، ص١٥٦، البحر المحيط جـ١، ص٣٢٤، شرح الكوكب المنير جـ١، ص٥٠٢، مناهج العقول، للبدخشي جـ١، ص١٥٣، فواتح الرحموت جـ١، ص١٢٩، إرشاد الفحول ص٣٤، أصول الفقه للشيخ زهير جـ١، ص١٥٦، إتحاف ذوي البصائر جـ٢، ص١٤٥.

٢- قال الإمام النووي: وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام.

وأما في كتب الأصول، فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان، وقيل: لا يخاطب بالفروع، وقيل: يخاطب بالمنهي عنه كتحريم الزنا والسرقة والخمر والربا وأشباهها دون المأمور به كالصلاة.

والصحيح الأول وليس هو مخالفاً لقولهم في الفروع؛ لأن المراد هنا غير المراد هناك، فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلي الكفر جميعاً لا علي الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين وفى الفروع حكم الطرف الآخر. يراجع: المجموع، للنووي شرح المهذب للشيرازي، جـ٣، ص٤.

المذهب الثالث: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، أي: أنهم مكلَّفون بأن ينتهوا عن المنهي عنه، كالزنا والقتل ونحوهما، فإن فعلوا واحداً من تلك الأمور فإنهم يعاقبون، وأما الأوامر: كالصلاة والزكاة ونحوهما فلا يكلفون بها، ولا يعاقبون على تركهما، وإلى هذا ذهب القول بعض الحنفية، وبعض الشافعية، والإمام أحمد في رواية ثالثة.

المذهب الرابع: أنهم مخاطبون بما عدا الجهاد في سبيل الله، وهذا القول صرح به إمام الحرمين الجويني والرافعي وغيرهما.

المذهب الخامس: أن المرتد مخاطب بالفروع دون الكافر الأصلي، حكاه الطرطوشي(١) والقاضي عبد الوهاب المالكي(٢).

١- هو: أبو بكر، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب، القرشي الأندلسي الطرطوشي، الفقيه المالكي، تفقه علي أبي الوليد الباجي وأخذ عنه مسائل الخلاف ، وكان عالماً بالفقه والأصول والآداب، زاهداً زرعاً ديناً، وله تعليقه في مسائل الخلاف وفي أصول الفقه، مات سنة ٥٢٠ هـ. يراجع: حسن المحاضرة، للسيوطي جـ١، ص٢٥٦، وفيات الأعيان جـ١، ص٤٧٩، الأعلام، للزركلي جـ٧، ص ٣٥٩، الفتح المبين، للمراغي جـ٢، ص١٨.

٢- يراجع: المعتمد، لأبي الحسين البصري جـ١، ص٢٩٤، التقريب والإرشاد، للباقلاني جـ٢، ص١٨٦،إحكام الفصول، للباجي ص١١٨،شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص١٦٢، البرهان، لإمام الحرمين جـ١، ص٩٢، قواطع الأدلة، لابن السمعاني جـ١، ص١٠٦، التبصرة، للشيرازي، ص٤٦، المحصول، للرازي جـ١، ص٢٦٤، المستصفى، للغزالي جـ١، ص٩١، لباب المحصول، لابن رشيق جـ١، ص ٢٥٦، الإحكام، للآمدي جـ١، ص١٢٤، الإبهاج، لابن السبكي جـ١، ص١٧٦، تقويم الأدلة، للدبوسي ص٤٣٧، أصول السرخسي جـ١، ص٧٤ – ٧٨، ميزان الأصول، للسمرقندي ص١٩٤، أصول الجصاص جـ١، ص٣٢٩، التوضيح، لصدر الشريعة جـ١، ص٢١٤، التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني جـ١،ص٢٩٨، ٢٩٩، شرح الكوكب المنير جـ١،ص٥٠٢- ٥٠٤، التقرير والتحبير جـ٢، ص١١٧، نهاية السول جـ١،ص١٥٦،القواعد،لابن اللحام ص٨٤، البحر المحيط، جـ١،ص٣٢٤، ٣٢٥،أصول الفقه، للشيخ محمد أبي النور زهير جـ١،ص١٥٦.

ثالثاً: الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول وهو القائلون بتكليف الكفار بفروع الشريعة مطلقاً بالدليل العقلي والنقلي:

أما الدليل العقلي: فهو أن تكليف الكفار بفروع الشريعة لا يترتب علي فرض وقوعه محال عقلاً، وكل ما لا يترتب علي فرض وقوعه محال يكون جائزاً عقلاً، فتكليف الكفار بفروع الشريعة جائز عقلاً.

دليل الصغرى: أنه لا يمتنع عقلاً أن يقول الشارع للمكلف: أوجبت عليك الصلوات الخمس المشروط صحتها بالإيمان، وأوجبت عليك الإتيان بالإيمان مقدماً عليها.

وأما دليل الكبرى فواضح: وهو أن شان الجائز العقلي أنه لا يترتب علي فرض وقوعه محال(١).

وأما الأدلة النقلية فكثير، منها:

الدليل الأول: أن المقتضي لوجوب العبادات قائم، وهو قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(٢)،وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾(٣)، وقوله:﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾(٤)، والوصف الموجود وهو الكفر لا يصلح أن يكون مانعاً من الامتثال؛ لأنه يمكن إزالته بالإسلام كالحدث، فإنه مانع من صحة الصلاة، ولم يعتبر مانعاً من التكليف بها؛ لإمكان إزالته فوجب القول بالوجوب(٥).

١- يراجع: الإحكام، للآمدي جـ١، ص١٢٤، المستصفى جـ١، ص٩١ ، روضة الناظر، جـ١، ص١٧٦.

٢- سورة آل عمران، من الآية: [٩٧] .

٣- سورة البقرة، من الآية: [٢١] .

٤- سورة البقرة، من الآية: [٤٣] .

٥- يراجع: المحصول، للرازي جـ١، ص٢٦٤، ٢٦٥، الإبهاج جـ١، ص١٨١، التمهيد، لأبي الخطاب جـ١ ، ص٣٠٨، معراج المنهاج، لابن الجزري جـ١، ص١٤٣، نهاية السول جـ١، ص١٥٦.

اعترض: بأن الحدث لا ينافي صحة الصلاة، فالمتيمم يصلي وهو محدث، وليس كذلك الكفر فإنه ينافي صحة الصلاة، فلا تصح الصلاة مع الكفر بحال.

وأجيب: بأن الحدث أيضاً ينافي صحة الصلاة مع القدرة على الماء، ثم هذا المعنى لا يمنع من توجه الخطاب بفرض الصلاة(١).

الدليل الثاني: أن الله سبحانه وتعالى أخبر بحصول العذاب عليهم على ترك الصلاة والزكاة ، فقال سبحانه: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ. وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينَ﴾ (٢)، وهذا يدل على أنهم مخاطبون بالصلاة والزكاة في الدنيا، وإلاّ لما استحقوا العذاب على تركهما في الآخرة (٣).

اعترض على هذا الدليل من وجوه:

الأول: أن المراد بقولهم :﴿ لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ ﴾، لم نكن من معتقدي الصلاة والزكاة، فيكون العذاب على ترك الاعتقاد، لا علي ترك الأداء(٤).

وأجيب: بأن هذا خلاف الظاهر، لأن اللفظ حقيقة في فعل الصلاة وفعل الإطعام، ولا يحمل على الاعتقاد من غير دليل، وبأن العقوبة تجب على ترك الاعتقاد، وقد علم من قوله: ﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾(٥)، فيجب أن يحمل اللفظ على فائدة أخرى(٦).

١- يراجع: التبصرة، للشيرازي ص٤٧.

٢- سورة المدثر، الآيات: [٤٢، ٤٣، ٤٤].

٣- يراجع: المحصول، للرازي جـ١، ص٢٦٥، التبصرة، للشيرازي ص٤٦، قواطع الأدلة جـ١، ص١٠٩، نهاية السول جـ١، ص١٥٧، الإحكام، للآمدي جـ١، ص١٢٥، التمهيد، لأبي الخطاب جـ١، ص٣٠٢، التقرير والتحبير جـ٢، ص١١٨، الإبهاج جـ١، ص١٨٢، فواتح الرحموت جـ١، ص١٣٢.

٤- يراجع: أصول السرخسي جـ١، ص٧٤، التقرير والتحبير جـ٢، ص١١٨، ١١٩، التمهيد، لأبي الخطاب جـ١، ص٣٠٢، العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الحنبلي جـ٢، ص٣٦٢ .

٥- سورة المدثر، الآية: [٤٦] .

٦- يراجع: التمهيد، لأبي الخطاب جـ١، ص٣٠٢ ، ٣٠٣، الإحكام، للآمدي جـ١، ص١٢٦.

الثاني: الظاهر أن العقوبة تجب بمجموع هذه الأشياء، وهي: ترك الصلاة والزكاة والتكذيب بيوم الدين، لا بواحد منها.

وأجيب: بأنه لو لم يكن كل واحد منها يستحق العقوبة على تركه لما جمع بينهم في العقوبة، وبأن بالتكذيب بيوم الدين يستحق العقوبة من غير أن يضم إليه معنى آخر، فكذلك بترك الصلاة والزكاة يجب أن يستحق العقوبة من غير أن ينضم إليه غيره(١).

الثالث: أن قوله تعالى:﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ (٢)، يجوز أن يكون إخباراً عن قوم كانوا أسلموا وارتدوا بعد إسلامهم، ولم يكونوا قد صلوا في حال إسلامهم، لأن قوله:" لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ" لا يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي.

وأجيب: بأن قوله:﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ جواب المجرمين المذكورين في قوله:﴿ يَتَسَاءلُونَ. عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾(٣)، وذلك عام في كل مجرم، مرتد وغير مرتد.

على أن قوله تعالى:﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾، يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي أو زمان غير معين، ولا يفيد زماناً معيناً، كما أن قولنا: فلان عوقب لأنه لم يحج، يدل على وجوب الحج في زمان غير معين، ومن يحمل الآية على المرتد يحملها على وجوب الصلاة في زمان معين(٤).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (٥)، فقد ذمهم على شركهم وإخلالهم بالزكاة، وهذا يدل على خطابهم بها، وإلا لما استحقوا الذم واللوم(٦).

١- يراجع: التبصرة، للشيرازي ص٤٦، التمهيد، لأبي الخطاب جـ١، ص٣٠٣.

٢- سورة المدثر، الآية: [٤٣] .

٣- سورة المدثر، من الآيتين: [٤٠، ٤١].

٤- يراجع: التمهيد، لأبي الخطاب جـ١، ص٣٠٣، المحصول، للرازي جـ١، ص٢٦٦، الإحكام، للآمدي جـ١، ص١٢٦، قواطع الأدلة جـ١، ص١٠٩.

٥- سورة فصلت، الآيتان: [٦، ٧] .

٦- يراجع: أصول الجصاص جـ١، ص٣٢٩، التمهيد، لأبي الخطاب جـ١، ص٣٠٤ ، قواطع الأدلة جـ١، ص١١٠.

اعترض: بأن ظاهر الكلام يدل على أنه ذمهم على الشرك، وجعل صفتهم أنهم لا يؤتون الزكاة.

وأجيب: بأنه ذمهم على الصفتين معاً، لأن الشرك صفة، والإخلال بإيتاء الزكاة صفة أخرى، فصار كقول القائل:" ويل للسّراق الذين لا يصلون"(١).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٢).

ووجه الاستدلال: أنه سبحانه لما توعدهم بالعذاب على ترك الإنفاق في سبيل الله دلّ على أنهم قد كلِّفوا به، وإلا لما توعدهم، واللازم باطل؛ إذ الآيات الموعدة على ترك الفروع كثيرة، ومنها هذه الآية، وإذ ثبت أنهم مكلفون ببعض الفروع، كانوا مكلفين بالباقي، إما قياساً وإما أنه لا قائل بالفرق(٣).

اعترض: بأنا إن سلمنا أن تكليف الكافر بالصلاة والصوم ونحو ذلك لا إشكال فيه، لتمكنه من إزالة المانع، فإن في تكليفه بالزكاة إشكال، لأن شرط الزكاة بعد مِلك النِّصاب مضي الحول، وإنما يجب بتمامه، فإذا تم الحول وهو كافر كيف يكلّف بزكاته وهو لا يمكنه فعلها في حال الكفر ولا بعده؟، لأنه لو أسلم اشترط مضي حول من وقت إسلامه، وهذا بخلاف الصلاة حيث يمكن فعلها في الوقت.

وأجيب: بأنه إذا تمَّ الحول كلّف بإخراجها، بأن يسلم ويخرجها بعده، فالتكليف بإخراجها بعد الإسلام الآن متحقق، ولكنه إذا أسلم تسقط، ويكون بمثابة نسخ الشيء قبل إمكان فعله وذلك جائز، فما كلف بمستحيل بل بممكن، فإن استمر على كفره كان التكليف مستمراً، وإن أسلم سقط(٤).

١- يراجع: التمهيد، لأبي الخطاب جـ١، ص٣٠٤.

٢- سورة التوبة، الآية: [٣٤] .

٣- يراجع: الإبهاج جـ١، ص١٨٢، نهاية السول، للإسنوي جـ١، ص١٥٧، مناهج العقول، للبدخشي جـ١، ص١٥٣، أصول الفقه، للشيخ زهير جـ١، ص١٥٧.

٤- يراجع: الإبهاج، لابن السبكي جـ١، ص١٧٦، ١٧٧.

الدليل الخامس: أنهم مكلفون بالنواهي، بدليل وجوب حد الزنا عليهم, فيكونون مكلفين بالأوامر قياساً، والجامع الطلب(١).

اعترض: بأن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه، والانتهاء عن المنهي عنه مع الكفر ممكن، وأما الأمر فإنه يقتضي الامتثال، والامتثال مع الكفر غير ممكن؛ لأن النيّة في الامتثال لا بد منها، ونية الكافر غير معتبرة.

وأجيب: بأن الفعل والترك المجردين عن النية لا يتوقفان على الإيمان، والإتيان بهما لغرض امتثال حكم الشرع يتوقف على الإيمان، فاستوي الانتهاء والامتثال، وبطل الفرق، فإن الترك بغير نية الامتثال كافٍ في إسقاط التكليف فكذلك الفعل(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

أما السنة: فبما روي عن معاذ بن جبل - ﷺ - أنه لما بعثه النبي - ﷺ - إلي اليمن قال له: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم(٣) "،(٤).

ووجه الاستدلال: أن الرسول-ﷺ- أمر معاذاً أن يدعوهم أولاً إلى الإيمان، فلو كان الخطاب يتوجه إليهم بغير ذلك الأمر, لأمره أن يدعوهم إليه(٥).

١- يراجع: المحصول، للرازي جـ١، ص٢٦٦.

٢- يراجع: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ١، ص١١٩.

٣- أخـرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة جـ١، ص٣٣٥، رقم:١٣٠٨، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام جـ١، ص١٧٦، ١٧٧، رقم:٢٩.

٤- يـراجع: أصـول السرخـسي جـ١، ص٧٦، كشف الأسرار، للبخاري جـ٤، ص ٢٤٣، تيسير التحرير جـ٢، ص١٥٠.

٥- يراجع: التمهيد، لأبي الخطاب جـ١، ص٣١٠، العدة، لأبي يعلى جـ٢، ص٣٦٤ ، قواطع الأدلة جـ١، ص١٠٩.

وجواب ذلك من وجوه:

الأول: أن المراد أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها، ويزاد في عذابهم بسببها في الآخرة.

وبأنه –ﷺ– رتّب ذلك في الدعاء إلى الإسلام وبدأ بالأهم فالأهم، ألا تراه بدأ– ﷺ– بالصلاة قبل الزكاة، ولم يقل أحد إنه يصير مكلّفاً بالصلاة دون الزكاة(١).

الثاني: أن الغرض من الحديث هو التسهيل في الدعوة، ومراعاة أحسن الطرق فيها، ومعروف أن مَن لم يجب الداعي إلى الإيمان أنه لا يجيبه إلى غيره من الفروع، فتكون دعوته إلى الفروع عبثاً (٢).

الثالث: أنه لم يدعهم إلي العبادات، لأنه لم يصح فعلها في حال الكفر، فأمره أن يدعوهم أولاً إلي ما يصح فعله، وهو الإيمان(٣).

وأما المعقول فمن وجوه:

الأول: أن الكافر لو كان مخاطباً بالعبادات، لصح ذلك منه في حال الكفر ولوجب عليه قضاؤها إذا أسلم، ولما لم يصح منه في الحال، ولم يجب القضاء في ثاني الحال، دل على أنه غير مخاطب بها، كالحائض في الصلاة.

وأجيب: بأن الكافر لم يصح ذلك منه، لعدم الشرط وهو الإسلام، وهذا لا ينفي توجه الخطاب إليه كالمحدث، وأما القضاء فإنما يجب بأمر ثان، ولم يوجد، فسقط، وهذا لا ينفي الخطاب في الابتداء، كما في قضاء الجمعة تسقط عن المسافر، لعدم الدليل، ثم لا يدل على أن الأمر بها لم يتوجه إليه، وأما الحائض فإنها لا تقدر على إزالة المانع وتحصيل الشرط، بخلاف الكافر.

١– يراجع: شرح النووي لصحيح مسلم جـ١، ص١٧٧، التقرير والتحبير جـ٢، ص١١٩.

٢– يراجع: المهذب في علم أصول الفقه د: عبد الكريم النملة جـ١، ص٣٥٦.

٣– يراجع: التمهيد، لأبي الخطاب جـ١، ص٣١١ ، العدة، لأبي يعلى جـ٢، ص٣٦٤.

الثاني: أنه لا يصح منه التقرب إلى الله تعالى بالعبادات مع مقامه على الكفر، فاستحال بذلك أمره بها كالمحدث.

وأجيب: بأن المحدث مأمور بفعل الصلاة مع كونه محدثاً، وإن كان لا يصح منه فعلها، ولكن لما كان له سبيل في إزالة المانع منها صح أن يؤمر بها، فكذلك الكافر.

الثالث: أن خطابه بالعبادات خطاب بما لا منفعة له فيه، والتكليف لا يتوجه بما لا ينتفع به المكلف.

وأجيب: بأنه يخاطب على وجه ينتفع به، وهو أن يقدم الإيمان، ومتى دخل على هذا الوجه انتفع به(١).

واستدل أصحاب القول الثالث، وهم القائلون بالتفريق - أي بتكليفهم بالنواهي دون الأوامر - بما يلي:

أما تكليفهم بالنواهي: فلأن الانتهاء ممكن في حال الكفر، لأن المقصود إعدام المفسدة، وذلك حاصل بالترك، ولا كذلك الأمر، إذ المقصود التعبد بالفعل، فلا بد من النية المشروطة بالإيمان.

وأجيب: بأن مجرد الفعل لا يكفي في التعبد والانقياد، بل لابد من قدر زائد على إيقاع الفعل وهو القصد والنية، وكذلك الترك لا يكفي مجرده بل لابد من نية الامتثال(٢).

وأما عدم تكليفهم بالأوامر، فلوجوه:

الأول: أنهم لو كانوا مكلفين بالأوامر، لكان الإتيان بها مطلوباً منهم، لكن الإتيان بها ليس مطلوباً منهم، فلا يكونون مكلفين بها.

١- يراجع: التبصرة ص٤٨، تقويم الأدلة ص٤٣٩، المحصول، للرازي جـ١، ص٢٦٨، المستصفى، للغزالي جـ١، ص٩٢، الإحكام، للآمدي جـ١، ص١٢٥، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص١٦٥، قواطع الأدلة جـ١، ص١٠٩، البحر المحيط جـ٢، ص١٢٦، فواتح الرحموت جـ١، ص١٣٠.

٢- يراجع: معراج المنهاج، لابن الجزري جـ١، ص١٤٥.

وأجيب: بأن التكليف يتوجه إليه حال الكفر، والإتيان يكون بعد زواله بالإسلام.

الثاني: أن الإتيان بالمأمورات غير ممكن من الكافر لا في حال كفره، لوجود المانع، وهو الكفر، ولا في حال الإسلام؛ لسقوط الفعل عنه.

وأجيب: بأن إتيان الكافر بالمأمورات ممكن؛ لأن الكفر غير مانع، لقدرته على إزالته، وسقوط الفعل بالإسلام لا يجعله غير ممكن؛ لأنه سقط ترغيباً له في الإسلام(١).

الثالث: أن النهي لما توجه إليه تعلقت به أحكامه من الحدود وغيرها، والأمر لا تتوجه إليه أحكامه من صحة الفعل ووجوب العقاب على الترك والقضاء بالفوات فدل على أنه لا يتوجه إليه(٢).

وأجيب: بأن العقوبة على المخالفة ووجوب القضاء بالفوات ليس يتعلق بالأمر، بل يفتقر إلى أمر ثان، وذلك لم يوجد فسقط، وهذا لا ينفي الوجوب في الابتداء، كقضاء الجمعة تسقط عن المسافر، لعدم الدليل على وجوبها، ثم لا يدل على أن الأمر بها لم يتوجه إليه ابتداء(٣).

واستدل أصحاب القول الرابع: وهم القائلون بأنهم مخاطبون بما عدا الجهاد، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الله تعالى لما ذكر الجهاد في كتابه العزيز لم يذكر صيغة يندرج تحتها الكفار، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ (٤)،

١- يراجع: الإبهاج جـ١، ص١٨٣، المحصول، للرازي جـ١، ص٢٦٨، شرح تنقيح الفصول ص١٦٣، مناهج العقول جـ١، ص١٥٨، أصول الفقه، للشيخ زهير جـ١، ص١٦١.

٢- يراجع: التمهيد، لأبي الخطاب جـ١، ص٣٠٩.

٣- يراجع: التبصرة، لأبي إسحاق الشيرازي ص٤٧.

٤- سورة التوبة، من الآية: [٧٣] .

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ [2]، فدل ذلك كله على أنهم ليسوا مكلفين.

وأجيب: بأن العمومات تتناولهم، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾ [3]، والتقوى يندرج تحتها جميع الواجبات، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [4]، ومن جملة ما أتى به - ﷺ - الجهاد، فهذه العمومات كثيرة يمكن اندراج الكافر تحتها.

الدليل الثاني: أن الكافر لا يكلف بالجهاد، لعدم حصول مصلحته منه.

وأجيب: بأنه لا يُكلَّف بالجهاد وهو كافر، بل إنه كُلِّف بأن يسلم ثم يجاهد، كما قيل في الصلاة، فإذا لم يسلم الكافر، عوقب في الآخرة على الكفر، وعلى ترك الجهاد، مع جملة الفروع [5].

واستدل القائلون بالتفريق بين الكافر الأصلي والمرتد: بأن المرتد التزم أحكام الإسلام قبل الردة، فيجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته إذا عاد إلى الإسلام، ولو كانت هذه العبادات واجبة على الكافر الأصلي، لجرى مجرى المرتد في وجوب القضاء عليه، ولمّا افترقا من هذا الباب عُلم أن المرتد مخاطب بها مع ردته، وأن الكافر الأصلي غير مخاطب بها[6].

---

[1] سورة الأنفال، من الآية: [٦٥] .

[2] سورة الأنفال، من الآية: [٤٥] .

[3] سورة النساء، من الآية: [١] .

[4] سورة الحشر، من الآية: [٧] .

[5] يراجع: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص١٦٦، ١٦٧.

[6] يراجع: الإبهاج جـ١، ص١٧٦، القواعد، لابن اللحام ص ٨٤، المختصر، لابن اللحام ص ٦٨، البحر المحيط جـ٢، ص١٢٥، ١٢٦، التقرير والتحبير جـ٢، ص١١٨.

وأجيب: بأن هذا الاعتلال ساقط على قول جمهور الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية، الذين جعلوا المرتد كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف، فلا يجب عليه قضاء شيء مما فاته(١).

ثم يقال لهم: إنكم قد نقضتم بهذا القول اعتلالكم في أن الكافر غير مخاطب بالعبادات نقضاً ظاهراً؛ لأنكم إذا زعمتم أن المرتد قد لزمته العبادات مع ردته، وهو في حال الردة مشرك بالله وغير عارف له، وإنما يخاطب بها بشرط مفارقة الردة والعود إلى الإسلام، وجب أيضاً أن يكون الكافر الأصلي مخاطباً بها بهذه الشريطة، فهذا نقض منكم ظاهر(٢).

والحاصل: أن الأدلة الواردة في أحكام الشريعة، تنقسم إلى: ما يتناول لفظه الكفار، كقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ ونحوه، فيتعلق بهم حكمه، على القول بتكليفهم بالفروع، وإلى ما لا يتناولهم، كقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ونحوه، فلا يتناولهم لفظاً، ولا يثبت حكمها لهم، وإن قلنا: إنهم مخاطبون بالفروع إلا بدليل منفصل، أو تبين عدم الفرق بينهم وبين غيرهم، والاكتفاء بعموم الشريعة لهم ولغيرهم.

وأما حيث يظهر الفرق أو يمكن معنى غير شامل لهم، فلا يقال بثبوت ذلك الحكم لهم، لأنه يكون إثبات حكم بغير دليل، والتعلق قدر زائد على الوجوب، فلا يثبت في حقهم بغير دليل ولا معنى.(٣)

١- يراجع: المجموع، للنووي جـ٣، ص٤.

٢- يراجع: التقريب والإرشاد، للقاضي الباقلاني جـ٢، ص١٩٧.

٣- يراجع: البحر المحيط، للزركشي جـ١، ص٣٣٢، الإبهاج، لابن السبكي جـ١، ص١٧٩، تفسير الفخر الرازي جـ٢، ص٤٦٥ – ٤٦٩، المحصول، للرازي جـ١، ص٢٦٥.

المبحث الثالث

أثر الخلاف

لقد أجمع العلماء على أن الكافر إذا أتى بالعبادات فإنه لا يُثاب عليها، وإذا أسلم يسقط عنه قضاء تلك العبادات، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١)، وقوله - ﷺ - :" الإسلام يجب ما قبله(٢)".

واختلفوا في الكافر إذا مات، هل يعاقب على ترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر، أو لا ؟.

القائلون بأنهم مخاطبون، قالوا: يعذبون على ترك الفروع، كما يعذبون على ترك الأصول، بمعنى أنه يزاد في عقوبتهم بسببها في الآخرة، فالكافر مستحق لعقابين، الأول: على ترك الأصول(الإيمان)، والثاني: على ترك الفروع(٣).

ومن قال: ليسوا مخاطبين قال: لا يستحقون ذلك على الإخلال بالعبادات، بل على ترك الإيمان - الكفر- لا غير، هذا في الآخرة.

وأما الأحكام المتعلقة بالدنيا: فذهب بعض العلماء ومنهم الإمام الرازي، إلى أنه لا أثر لهذا الخلاف في أحكام بالدنيا، لأن الكافر مادام كافراً يمتنع منه الإقدام على العبادة، وإن أداها حال الكفر لا تصح منه، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء، وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة فقط (٤).

١- سورة الأنفال، من الآية: [٣٨] .

٢- جزء من حديث طويل - فيه قصة إسلام عمرو بن العاص رضي الله عنه - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى جـ٩، ص٢٠٦، والإمام أحمد في مسنده جـ٢٩ ص٣١٥.

٣- يراجع: المجموع، للنووي جـ٦، ص١٠٨ .

٤- يراجع: المحصول، للرازي جـ١، ص٢٦٤، بذل النظر، للأسمندي ص١٩٤، التلويح، للتفتازاني جـ١، ص٢١٣، شرح العضد جـ٢، ص١٣، شرح الكوكب المنير جـ١، ص٥٠٣، فواتح الرحموت جـ١، ص١٢٩، القواعد، لابن اللحام ص٨٥.

وذهب كثير من العلماء إلى أن الخلاف بين الحنفية والشافعية يظهر أثره في أحكام الدنيا أيضاً، وذكروا فروعاً فقهية كثيرة تدل على ذلك(١)، كما يلي:

الفرع الأول

الكتابيّة- إذا كانت تحت مسلم- هل يجب عليها الغسل؟.

الكتابيّة إذا كانت تحت مسلم، وكانت عادتها في الحيض دون العشرة أيام، فانقطع الدم على عادتها، هل يجب عليها الغسل؟، وإذا امتنعت هل له أن يجبرها على الاغتسال؟، أم أن له وطأها قبل أن تغتسل؟، للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: يجب عليها الغسل، ولزوجها المسلم أن يجبرها على الطهر من الحيض؛ ولا يحل له وطؤها قبل أن تغتسل، وهذا قول الإمام مالك في المدونة(٢)، والشافعي في قول(٣)، والإمام أحمد(٤)، وذلك لأنها مكلفة بالغسل له كالمسلمة(٥).

القول الثاني: لا يجب عليها الغسل، وهو مذهب الحنفية (٦)، ورواية عند الحنابلة (٧)، ورواه أشهب عن مالك(٨).

١- يراجع: نهاية السول، للإسنوي جـ١، ص١٥٨، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي ص ١٢٨، الإبهاج جـ١ ص١٨٤، ١٨٥، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني ص١٠٠، ١٠١، القواعد، لابن اللحام ص٨٥-٩٢، البحر المحيط جـ٢، ص١٢٧-١٣١، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص١١٨، فواتح الرحموت جـ١، ص١٣٠.

٢- يراجع: التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعيّ جـ١، ص١٩٨، ١٩٩، البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١، ص١٢١.

٣- يراجع: المجموع، للنووي جـ١، ص٣٣١، نهاية السول، للإسنوي جـ١، ص١٥٨.

٤- يراجع: المغني، لابن قدامة جـ٨، ص١٢٩.

٥- يراجع: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري جـ١، ص٦.

٦- يراجع: الأصل، لمحمد بن الحسن جـ١، ص٤٦٠، ٤٦١، أصول السرخسي جـ١، ص٧٤، تقويم الأدلة، للدبوسي ص٤٣٧، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص١١٨.

٧- يراجع: القواعد، لابن اللحام الحنبلي ص٨٥.

٨- ولمالك رواية ثالثة: وهي أنه يجبرها على الاغتسال من الحيضة والجنابة. قال ابن رشد: وقول مالك في المدونة: إنه يجبرها على الاغتسال، مراعاةً لقول من يقول: إن الغسل يجزئ بغير نية.=

قالوا: وليس لزوجها أن يجبرها على الغسل لا من الحيض ولا من الجنابة، وانقطاع دمها طهر لها، ويجوز له أن يطأها قبل أن تغتسل، لأنها لا تخاطب بأحكام الشرع قبل الإسلام، فالغسل ليس بواجب عليها، لأنها غير مخاطبة بالتطهير، فهي بخلاف المسلمة[1].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة، وبيان الراجح:

قال ابن رشد:" والاختلاف في هذا جار علي اختلافهم في الكفار هل هم مخاطبون بشرائع الإسلام، أم لا ؟؛ لأن المسلم أُمِر أن لا يطأ من يجب عليها الغسل من الحيضة حتى تغتسل منها، فإذا كانت النصرانية لا يجب عليها الغسل من الحيضة على القول بأنها غير مخاطبة بذلك، كانت في حكم من قد اغتسل، وجاز لزوجها وطؤها، فلم يكن له أن يجبرها على الاغتسال، لأنها ليست مخاطبة به.

وإذا كان الغسل عليها واجباً منها على القول بأنها مخاطبة بالشرائع، لم يكن للزوج أن يطأها حتى تغتسل، كالمسلمة سواء، فكان له أن يجبرها على الاغتسال[2]".

والراجح هو القول الأول، وهو أنه يجب علي الكتابيّة الاغتسال لزوجها المسلم، وله أن يجبرها على الطهر من الحيضة؛ ولا يحل له وطؤها قبل أن تغتسل، وذلك لأنها مكلفة بالاغتسال.

=وذهب ابن بُكيْر إلى أنها تتطهر بالماء استحباباً، لتمضي النية خالصة للاغتسال من الحيضة دون الجنابة، بدليل رواية أشهب هذه، إذ أجاز له فيها وطء النصرانية إذا طهرت من الدم دون أن تغتسل بالماء، فلم ير من حقه أن يجبرها على الاغتسال، وليس ذلك ببيّن، لأن المعنى في الرواية إنما هو ما ذكرناه من أنه أجاز له وطأها قبل أن تغتسل، إذ لا يجب الغسل عليها على القول بأن الكفار غير مخاطبين بالشرائع. يراجع: البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١، ص١٢١.

[1] يراجع: المبسوط للسرخسي جـ٣، ص٢٠٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي جـ١، ص٢١٥، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، لابن عابدين جـ٣، ص٥١١، البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١، ص١٢٣، ١٢٤.

[2] يراجع: البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١، ص١٢٣.

الفرع الثاني

إذا أسلم الكافر في أثناء رمضان، هل يلزمه الإمساك، وقضاء ما مضي؟.

تحرير النزاع: إذا أسلم الكافر في أثناء شهر رمضان، فإنه يصوم ما يستقبل من بقية شهره بلا خلاف، وذلك لصيرورته أهلاً لأداء العبادة الواجبة على كل مكلف(١)، ولقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(٢).

ولِمَا رواه ابن ماجه وغيره عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة، قال:" حدثنا وفدُنا الذين قدموا على رسول الله – ﷺ – بإسلام ثقيف، قال: وقدموا عليه في رمضان، فضرب عليهم قبّة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر (٣)".

قال الشوكاني:" الحديث يدل على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان ولا أعلم فيه خلافاً(٤)".

أما قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه، فهو محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: إذا أسلم الكافر في أثناء رمضان، فإنه يقضي ما مضي، وهو قول الحسن وعطاء، والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه، وأكثر الحنابلة(٥)، وإسحاق ابن راهويه، وبعض الشافعية، ورواه في المدونة ابن نافع عن مالك(٦).

١- يراجع: المغني، لابن قدامة جـ٣، ص١٦٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي جـ٢، ص٦٢٢، المبسوط، للسرخسي جـ٣، ص٨٠.

٢- سورة البقرة، من الآية: [١٨٥] .

٣- رواه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: فيمن أسلم في شهر رمضان ص٢٩٤، رقم: ١٧٦٠، والطبراني في المعجم الكبير جـ١٧، ص١٦٩، رقم:٤٤٨، وقال: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة عن عيسى بن عبد الله قال ابن المديني: وتفرد بالرواية عنه، وعيسى ابن عبد الله مجهول.

٤- يراجع: نيل الأوطار، للشوكاني جـ٤، ص٢٣٦.

٥- يراجع: الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي جـ٣، ص٢٨٢، المحرر في الفقه، لابن تيمية جـ١، ص ٢٢٧، المغني، لابن قدامة جـ٣، ص١٦٢، منار السبيل، لإبراهيم ضويان جـ١، ص٢٢٣.

٦- يراجع: التهذيب، لأبي سعيد البراذعيّ جـ١، ص٣٦٥، الكافي، لابن عبد البر ص١١٩، البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١، ص١٢٢، الذخيرة، للقرافي جـ٢، ص٥٢٢، المجموع، للنووي جـ٣، ص٤.

القول الثاني: ليس عليه قضاء ما مضي، وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والإمام أحمد في رواية وأكثر أصحابه(٢) والشافعية في الأصح(٣)، وهو قول الشعبي وقتادة والإمام مالك(٤) والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وابن المنذر(٥).

وهل يلزمه الإمساك بقية اليوم؟، فيه وجهان: للشافعية أصحهما لا(٦) وهو قول الحنفية(٧) وبعض المالكية(٨)، لأنه لم يدرك وقتاً يسع الصوم ولا أمر به، والامساك تبع للصوم، ولأنه أفطر بعذر فأشبه المسافر والمريض.

وروي عن ابن مسعود أنه قال:" من أكل أول النهار فليأكل آخره"(٩)، وذلك لأنه أبيح له الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً، فإذا أفطر كان له استدامة الفطر كما لو دام العذر(١٠).

الثاني: يلزمه الإمساك؛ قضاء لحق الوقت بالتشبه بالصائمين، ولئلا يتهمه الناس، والتحرز عن مواضع التهم واجب(١١)، ولأنه أدرك وقت الامساك، وإن لم يدرك وقت الصوم، ولأنه مأمور بترك الكفر، والإتيان بالصوم.

وروي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، رضي الله عنهما, قالت: أرسل رسول الله - ﷺ- غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة:" من أصبح مفطراً،

١- يـــراجع: الهدايـــة، للمرغناني جـــ١، ص١٢٤، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني جـــ٤، ص٩١، ٩٢، المحيط البرهاني، لابن مازة الحنفي جـــ٢، ص٣٩٩.

٢- يـــراجع: المغنــــي، لابن قدامة جـــ٣، ص١٦٢، حاشيتا قليوبي وعميرة جـــ٢، ص٨٣، الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي جـــ٣، ص٢٨٢.

٣- يراجع: الحاوي، للماوردي جـــ٣، ص٤٦٢.

٤- يراجع: المنتقى، للباجي جـــ٢، ص٦٦، الكافي، لابن عبد البر ص١١٩، الذخيرة للقرافي جـــ٢، ص٥٢٣.

٥- يراجع: المجموع، للنووي جـــ٣، ص٤.

٦- يراجع: فتح العزيز جـــ٦، ص٤٣٧، حاشيتا قليوبي وعميرة جـــ٢، ص٨٣.

٧- يراجع: العناية شرح الهداية جـــ٢، ص٣٦٣.

٨- يراجع: الجامع، لأحكام القرآن، للقرطبي جـــ٢، ص٦٨٠.

٩- أخرجه ابن أبي شيبة في مصفه جـــ٢، ٣١٠، رقم: ٩٣٤٣، وابن عبد البر في التمهيد جـــ٢٢، ص٥٣.

١٠- يراجع: الشرح الكبير، لابن قدامة جـــ٣، ص١٥.

١١- يراجع: المبسوط جـــ٣، ص٥٨، الهداية، للمرغناني جـــ١، ص١٢٥، البناية شرح الهداية جـــ٤، ص٩١.

فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم"، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوّم صبياننا (١).

ومعناه كما قال النووي: أن من كان نوى الصوم فليتم صومه، ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقيّة يومه حرمة لليوم، كما لو أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم(٢)".

وقد اختلف هؤلاء في الإمساك هل هو واجب أو مستحب؟، فقيل: واجب، وهو قول الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه، وأكثر أصحابه، وإسحاق وبعض الشافعية، وبعض الحنفية.

وقيل: مستحب، وهو قول الإمام مالك(٣) والشافعي(٤) وداود، وأحمد في رواية(٥)، وبعض الحنفية(٦).

ولو أفطر هل يلزمه القضاء؟، قولان:

القول الأول: لا قضاء عليه ولا يجزيه صومه إن صامه، وهو قول الحنفية والإمام مالك وأبي ثور، والشافعية في الأصح؛ والإمام أحمد في رواية.

وذلك لانعدام أهلية العبادة في أول النهار، ولأنه لم يدرك في زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه، فأشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم(٧).

١- أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم الصبيان جـ١، ص٤٦٩، رقم: ١٨٢٤، ومسلم – واللفظ له– في كتاب: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه جـ٨، ص١٣، رقم: ١١٣٦.

٢- شرح النووي لصحيح مسلم، الموضع السابق جـ٨، ص١٣.

٣- يراجع: الموطأ ص ١٨٥، التهذيب في اختصار المدونة جـ١، ص٣٦٥.

٤- يراجع: فتح العزيز جـ٦، ص٤٣٧، حاشيتا قليوبي وعميرة جـ٢، ص٨٣.

٥- يراجع: المغني جـ٣، ص١٦٢، الإنصاف، للمرداوي جـ٣، ص٢٨٢.

٦- يراجع: العناية شرح الهداية جـ٢، ص٣٦٣.

٧- يراجع: المغني، لابن قدامة جـ٣، ص١٦٢،الاختيار لتعليل المختار، للموصلي جـ١،ص١٣٥.

القول الثاني: عليه القضاء، وهو قول زفر[١]، وأحمد في رواية هي ظاهر المذهب، ووجه للشافعية[٢]، وابن الماجشون من المالكية، وإسحاق[٣].

لأن إسلامه في بعض النهار، يوجب عليه صيام ما بقي، ولا يمكنه إفراد ذلك بالصوم إلا بقضاء يوم كامل، كما في حكم الصلاة، وكما في جزاء الصيد المرء مخيَّر بين المثل من النعم، وبين الإطعام وبين أن يصوم عن كل مدٍّ يوماً، فلو كان في الأمداد كسر لزمه أن يصوم مكانه يوماً كاملاً[٤].

وقال أبو يوسف: إذا زال الكفر قبل الزوال فعليه أن يصوم ذلك اليوم، ولو أفطر فعليه القضاء[٥].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة، وبيان الراجح:

من أوجب قضاء ما مضى؛ فهو إما قياساً على الصلاة[٦]، **ووجهه:** أنهم جعلوا إدراك جزء من الشهر كإدراك جميع الشهر، كما أن إدراك جزء من وقت الصلاة بعد الإسلام كإدراك جميع الوقت، وهو قول زفر وإسحاق وأحمد في رواية ، قالوا: والتفريط إنما جاء من قبله بتأخير الإسلام، فلا يعذر في إسقاط القضاء[٧].

وإما لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، كما هو أصل الشافعي – رضي الله عنه – ومن وافقه.

ومن لم يوجب عيه القضاء؛ فلأن وجوب القضاء عنده ينبني على خطاب الشرع بالأداء، وذلك لا يكون بدون الأهلية للعبادة، والكافر ليس بأهل لثوابها، فلا يثبت خطاب الأداء في حقه، كما سيأتي بيانه في الأدلة التي احتج بها الحنفية.

١- يراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ١، ص٣٣٩.

٢- يراجع: فتح العزيز جـ٦، ص٤٣٧، حاشيتا قليوبي وعميرة جـ٢، ص٨٣.

٣- يراجع: المغني جـ٣، ص١٦٢، الإنصاف للمرداوي جـ٣، ص٢٨٢.

٤- يراجع: الحاوي، للماوردي جـ٣، ص٤٦٢، المجموع شرح المهذب جـ٦، ص٢٥٥.

٥- يراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي جـ١، ص٣٣٩.

٦- يراجع: البناية، شرح الهداية جـ٤، ص٩١.

٧- يراجع: المبسوط، للسرخسي جـ٣، ص٨٠.

وأما قضاء اليوم الذي أسلم فيه: فمن قال عليه قضاؤه: فلأن الكفار مخاطبون بالشرائع عندهم، كما تقدم عن الشافعية.

ومن قال: عليه قضاؤه إذا زال الكفر قبل الزوال؛ فلأنه أدرك جزءا من وقت العبادة، ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلا بيوم، فوجب أن يقضيه بيوم، كما لو أدرك ركعة من وقت الصلاة، وكما في المحرم إذا وجب عليه في كفارة نصف مُدّ فإنه يجب عليه بقسطه صوم نصف يوم، ولكن لما لم يمكن فعل ذلك إلا بيوم وجب عليه صوم يوم، وهو قول أبي يوسف، وأحمد في رواية هي ظاهر المذهب، ووجه للشافعية(١).

ومن قال ليس عليه قضاؤه إذا أفطر فيه، فلأن الصوم غير واجب عليه، فهو ليس أهلاً للخطاب، كما هو قول أبي حنيفة، ومن وافقهم.

أو لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه؛ لأن الليل يدركه قبل التمام فلم يلزمه، كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جُنَّ، وكمن أسلم بعد خروج اليوم(٢).

قال الكاساني:".... فلا يجب الصوم على الكافر في حق أحكام الدنيا بلا خلاف، حتى لا يخاطب بالقضاء بعد الإسلام، وأما في حق أحكام الآخرة: فكذلك عندنا، وعند الشافعي يجب.

ولقب المسألة أن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا، خلافاً له، وهي تعرف في أصول الفقه، وعلى هذا يُخرَّج الكافر إذا أسلم في بعض شهر رمضان أنه لا يلزمه قضاء ما مضى؛ لأن الواجب لم يثبت فيما مضى، فلم يتصور قضاء الواجب.

١- يراجع: المجموع جـ٦، ص٢٥٥، الهداية، للمرغيناني جـ١، ص١٤٢، البناية شرح الهداية للعيني جـ٤، ص٩١، ٩٢، المحيط البرهاني، لابن مازة الحنفي جـ٢، ص٣٩٩.

٢- يراجع: المغني، لابن قدامة جـ٣، ص١٦٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي جـ٢، ص٦٢٣، الإنصاف، للمرداوي جـ٣، ص٢٨٢، القواعد، لابن اللحام ص٨٦.

وهذا التخريج على قول من يشترط لوجوب القضاء سابقة وجوب الأداء من مشايخنا.

وأما على قول من لا يشترط ذلك منهم، فإنما لا يلزمه قضاء ما مضى لإمكان الحرج، إذ لو لزمه ذلك للزمه قضاء جميع ما مضى من الرمضانات في حال الكفر، لأن البعض ليس بأولى من البعض، وفيه من الحرج ما لا يخفى.

وكذا إذا أسلم في يوم من رمضان قبل الزوال لا يلزمه صوم ذلك اليوم حتى لا يلزمه قضاؤه(١)".

استدل أصحاب القول الأول وهم القائلون بالقضاء بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما روي عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه– قال: أمر النبي – ﷺ – رجلاً(٢) من أسلم أن أذن في الناس:" أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء(٣)".

قال الشوكاني:" الحديث فيه دليل على أنه يجب الإمساك على من أسلم في نهار رمضان... وأنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وإن لم يكن مخاطباً بالصوم في أوله(٤)".

١- بدائع الصنائع ، للكاساني جـ٢، ص٨٧.

٢- اسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي له ولأبيه ولعمه هند بن حارثة صحبة، أخرج حديثه أحمد وابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عن أبيه، وروى أحمد أيضاً من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء، قال ابن حجر:" فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلاً بذلك، ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجد اسم الأب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء فتتحد الروايتان.
يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر جـ٤، ص١٤١.

٣- أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء جـ١، ص٤٧٨، رقم:١٨٦٨، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكفٌ بقية يومه جـ٨، ص١٣، رقم:١١٣٥.

٤- يراجع: نيل الأوطار جـ٤، ص٢٣٦.

الدليل الثاني: ما روي عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمّه:" أن أسلم أتت النبي– ﷺ –فقال:"صمتم يومكم هذا ؟ "قالوا: لا، قال: "فأتموا بقية يومكم واقضوه(١) ".

وجه الاستدلال: أن هذا نص صريح في وجوب الإتمام والقضاء، فقد أمر النبي – ﷺ – بإمساك يوم عاشوراء وقضاءه.

الدليل الثالث: أن إدراك جزء من الشهر كإدراك جميع الشهر، كما أن إدراك جزء من وقت الصلاة بعد الإسلام كإدراك جميع الوقت، والتفريط إنما جاء من قبله بتأخير الإسلام فلا يعذر في إسقاط القضاء، وقد أدرك جزءا من وقت العبادة فلزمته، كما لو أدرك جزءا من وقت الصلاة(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني (الحنفية ومن وافقهم) بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما رواه ابن ماجه وغيره عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة، قال:" حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله – ﷺ – بإسلام ثقيف، قال: وقدموا عليه في رمضان، فضرب عليهم قبّة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر(٣)".

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة حيث لم يأمرهم النبي – ﷺ– بقضاء ما مضى، ولو كان واجباً عليهم لأمرهم بقضائه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(٤)؛ لأن وجوب القضاء ينبني على خطاب الشرع بالأداء، وذلك لا يكون بدون الأهلية للعبادة، والكافر ليس بأهل لثوابها، فلا يثبت خطاب الأداء في حقه، والصوم عبادة معلومة بميعادها – وهو الزمان – فلا تصور للصوم منه في الزمن الماضي،

١– أخرجه أبو داوود في كتاب: الصوم، باب: في فضل صوم عاشوراء جـ٢، ص٣٢٧، رقم: ٢٤٤٧.

٢– يراجع: المغني، لابن قدامة جـ٣، ص١٦٢.

٣– تقدم تخريجه.

٤– باتفاق، كما هو مقرر في علم الأصول.

بخلاف الصلاة فإنها معلومة بأوقاتها والوقت ظرف لها، فجعل إدراك جزء من الوقت سبباً لوجوب الأداء ثم القضاء ينبني عليه[1].

الدليل الثاني: أن الكافر إنما شهد الشهر من حين إسلامه، وما مضى عبادة انقضت في حال كفره، فلم يلزمه قضاؤه، كرمضان الماضي[2].

الرأي الراجح:

الراجح أن الكافر إذا أسلم في أثناء شهر رمضان، فإنه يلزمه الإمساك عن الأكل بقية يومه، ويقضي ما فاته، وذلك لأنه مكلف بفروع الإسلام، والصوم فرع من فروعه.

الفرع الثالث

إذا كان للكافر عبد مسلم، هل تجب عليه زكاة فطره؟.

زكاة الفطر تجب على كل مسلم حرّ أو عبد، ذكر كان أو أنثى، يُخرجها المرءُ عن نفسه وعن عياله، وعمن تلزمه نفقتهم، إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته.

روي عن النبي - ﷺ- أنه قال: زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من "المسلمين" [3].

وأما الكافر فلا فطرة عليه، ولا ينبغي أن يكون في ملكه أحد من المسلمين، لكن قد يكون في يده عبد كافر فيسلم، أو أمّ ولد، وعلى القول بأن العبد تجب عليه زكاة الفطر- ولا مال له، لأنه وما ملك لسيده - فهل يجوز أن يُخرجها عنه سيده؟، خلاف بين العلماء.

منشأ الخلاف:

هذا الخلاف مبني على أن من لزِمه فطرة غيره هل تجب على المُؤدّي ابتداءً أم على المؤدّى عنه، ثم يتحملها المؤدّي[4]، قولان:

---

[1] - يراجع: المبسوط، للسرخسي جـ٣، ص٨٠.

[2] - يراجع: المغني لابن قدامة جـ٣، ص١٦٢، المنتقى شرح الموطأ، للباجي جـ٢، ص٦٦.

[3] - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر جـ١، ص٣٦٤، رقم: ١٤٠١ .

[4] - يراجع: البحر الرائق، شرح كنز الدقائق جـ٢، ص٢٧١.

الأول: لا تلزم الكافر فطرة عبده المسلم أو أمته، وهو مقتضى المذهب عند المالكية(١)، وقول أبي حنيفة(٢)، وأكثر الحنابلة(٣)، ووجه للشافعية(٤)، وذلك لأنها عبادة، والكافر ليس من أهلها.

القول الثاني: تلزمه بطريق التحمل، لأن المؤدى عنه لا يصح للإيجاب، لعجزه(٥)، وهذا القول محكي عن الإمام أحمد(٦) وصححه الإمام النووي والرافعي وغيرهما من الشافعية(٧)، واختاره بعض الحنابلة(٨).

قال النووي: وعلى القول بالوجوب، قال إمام الحرمين: لا صائر إلى أن المُتَحمّل عنه ينوي، بل يكفي إخراج الكافر ونيّته، لأنه المكلّف بالإخراج(٩).

واحتجوا: بأن العبد من أهل الطُهرة، فوجب أن تؤدي عنه الفطرة، كما لو كان سيده مسلماً.

وأما قوله – ﷺ –:" من المسلمين" فيحتمل أن يراد به المؤدى عنه، بدليل أنه لو كان للمسلم عبد كافر لم يجب فطرته، ولأنه ذكر في الحديث كل عبد وصغير، وهذا يدل على أنه أراد المؤدى عنه، لا المؤدي(١٠).

١- يراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل جـ٢، ص٣٧٢.

٢- يراجع: الأصل لمحمد بن الحسن جـ٢، ص٢٦٣، بدائع الصنائع جـ٢، ص٧٠، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص١٦٤.

٣- يراجع: المغني، لابن قدامة جـ٣، ص٨٠.

٤- يراجع: المجموع جـ٦، ص١٠٦– ١٠٨.

٥- يراجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٢، ص ٢٩٨.

٦- يراجع: المغني، لابن قدامة جـ٣، ص٨٠.

٧- يراجع: المجموع جـ٦، ص١٠٦– ١٠٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٢، ص ٢٩٨.

٨- يراجع: الإنصاف جـ٣، ص١٦٤، المبدع جـ٢، ص٣٧٥، ٣٧٦، كشاف القناع جـ٢، ص٢٤٧.

٩- يراجع: المجموع جـ٦، ص١٠٦– ١٠٨.

١٠- يراجع: المغني، لابن قدامة جـ٣، ص٨٠.

ربط الفرع بالقاعدة، وبيان الراجح:

الذين قالوا: لا تلزم الكافر فطرة عبده المسلم، فإما أنه لا زكاة عليهما، لفقد شرطين: (الإسلام والحرية) أما الإسلام؛ فلأنه شرط لصحة العبادات كلها، إذ هي لا تصح مع الكفر، فكذا لا تجب معه، وأما الحرية، فلتحقق التمليك، إذ الرقيق لا يَملِكُ لِيُمَلِّكَ غيره، كما هو رأي الحنفية ومن وافقهم(١).

وأما عند الشافعي فالحرية عنده ليست شرطاً، حتى إن العبد عنده تجب عليه صدقة فطره، ويتحمل عنه المولى، حتى لو لم يؤد المولى عنه، فعليه أن يؤدي بعد العتاق.

فالوجوب على العبد، إلا أنه لما كان ليس من أهل الأداء، لعدم الملك يتحمل عنه المولى؛ لأن النبي- ﷺ- أمر بالأداء عن العبد، حيث قال:" أدوا عن كلِ حرٌ وعبد "، والأداء عنه ينبئ عن التحمل عنه، وأنه يقتضي الوجوب عليه.

وعند الحنفية الوجوب هو وجوب الأداء ولا سبيل إلى إيجاب الأداء على العبد؛ لأن العبد لا يكلف بأدائها في الحال ولا بعد العتق، وإيجاب فعل لا سبيل إلى أدائه رأساً ممتنع(٢).

والراجح هو القول الثاني وهو أن الكافر تلزمه فطرة عبده المسلم، بطريق التحمل، لأن العبد لا مال له، ويعوله سيده، وسيده مخاطب بالعبادات وإن كانت لا تصح منه.

الفرع الرابع

إذا مرّ الذميّ بالميقات، وأسلم وأحرم من موضعه، هل يلزمه دم؟.

تحرير النزاع: إذا أتى ذمّيّ الميقات يريد النسك، فأحرم منه لم ينعقد إحرامه بلا خلاف، فإن أسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج لتمكنه منه فله أن يحج من سنته وله التأخير؛ لأن الحج على التراخي والأفضل حجه من سنته، فإن حج من سنته وعاد

١- يراجع: تبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص٢٥٣، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي حـ١، ص٣٣٤، المغني، لابن قدامة جـ٣، ص٨٠.

٢- يراجع: بدائع الصنائع جـ٢، ص٧٠.

إلى الميقات فأحرم منه أو عاد منه محرماً بعد إسلامه، فلا دم بالاتفاق، وإن لم يعدّ بلْ أحرم وحج من موضعه فهل يلزمه دم؟، خلاف(١):

القول الأول: إذا مرّ الذميّ بالميقات، فأسلم دونه وأحرم، ولم يعد إلي الميقات لزمه دم لمجاوزته الميقات، كالمسلم إذا جاوزه بقصد لنسك، نص عليه الإمام الشافعي(٢) وأصحابه(٣)، والإمام أحمد في رواية عنه(٤).

واحتجوا: بأنه حين جاوز الميقات كان مخاطَباً بالحج، كالمسلم البالغ العاقل إذا جاوز الميقات بقصد النسك (٥).

القول الثاني: لا دم عليه، وإلي هذا ذهب أبو حنيفة(٦) وأحمد في رواية عنه(٧) وبعض المالكية(٨)، والمزني(٩).

قالوا: لأنه مريدٌ للنسك، وليس من أهله، فأشبه غير المريد(١٠)، ولا يجب عليه أن يدخل مكة محرماً، وبالتالي لم يكن عليه الحج حين انتهى إلى الميقات، أي لم يكن

١- هذا كله إذا أسلم وأمكنه الحج من سنته، فإن لم يمكن بأن أسلم بعد الفجر من ليلته لم يجب عليه الحج في هذه السنة، فإن استطاع بعد ذلك لزمه وإلا فلا، ولو مر كافر بالميقات مريداً للنسك وأقام بمكة ليحج قابلا منها وأسلم قال الدارمي: فإن كان حين مر بالميقات أراد حج تلك السنة ثم حج بعدها فلا دم بالاتفاق، لأن الدم إنما يجب على تارك الميقات إذا حج من سنته، وهذا لم يحج من سنته. المجموع شرح المهذب جـ٧، ص٦١، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي جـ٣، ص١٢٤.

٢- يراجع: الأم، للإمام الشافعي جـ٢، ص١٤٢، نهاية السول، للإسنوي جـ١، ص١٥٨.

٣- يراجع: المجموع للنووي جـ٧، ص٦١، روضة الطالبين جـ٣، ص١٢٤.

٤- يراجع: المغني، لابن قدامة جـ٣، ص٢٢٨، القواعد، لابن اللحام ص٨٧.

٥- يراجع: المجموع جـ٧، ص٦١، روضة الطالبين جـ٣، ص١٢٤.

٦- يراجع: الأصل، لمحمد بن الحسن جـ٢، ص٤٣٤.

٧- يراجع: القواعد، لابن اللحام الحنبلي ص٨٧.

٨- يراجع: الشرح الكبير للدردير جـ٢، ص٢٤، شرح مختصر خليل، للخرشي جـ٢، ص٣٠٤، التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي جـ١، ص٥١٣.

٩- يراجع: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٢٥٥، البحر المحيط، للزركشي جـ١، ص٣٢١.

١٠- يراجع: المجموع للنووي جـ٧، ص٦١.

مخاطباً به[١]، لأن الخطاب بالإحرام إنما يتوجه على من يصح منه، وهو لا يصح منه[٢].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة، وبيان الراجح:

القول بأن الذمّيّ إذا كان مريداً النسك وجاوز الميقات، ثم أسلم وأحرم من موضعه: فإنه يلزمه دم، فهذا بناءً على أنه مخاطَب بفروع الإسلام، على أصل الإمام الشافعي – رضي الله عنه – قال الإمام النووي: هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب[٣].

وأما من قال: لا دم عليه في مجاوزته الميقات حلالاً، فذلك إما لأنه لم يكن عليه الحج حين انتهى إلى الميقات، أي لم يكن مخاطباً به، كما هو رأي الحنفية والإمام المزني[٤].

أو إنه يخاطب به، لكنه جاوزه في وقت لا يصح منه الإحرام ، لكفره، كما هو رأي المالكية[٥].

---

[١] يراجع: المبسوط، للسرخسي جـ٤، ص١٧٣، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص١١٨.

[٢] يراجع: الشرح الكبير للدردير جـ٢، ص٢٤، شرح الخرشي جـ٢، ص٣٠٤.

[٣] يراجع: المجموع للنووي جـ٧، ص٦١.

[٤] يراجع: المبسوط جـ٤، ص١٧٣، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٢٥٥، البحر المحيط جـ٢، ص١٣٧.

[٥] يراجع: منح الجليل جـ٢، ص٢٣١، الشرح الكبير، للدردير جـ٢، ص٢٤شرح الخرشي جـ٢، ص ٣٠٤.

الخاتمة

بعد أن انتهيت – بفضل الله تعالى وحسن توفيقه – من إعداد هذا البحث المتواضع، الذي أرجو من الله أن أكون قد وفقت فيه، أذكر أهم النتائج:

١. أن التكليف هو: إلزام مقتضى خطاب الشرع ، وهذا تعريف النجم الطوفي، وهو يتناول الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب والندب الحاصلين عن الأمر والحظر والكراهة الحاصلين عن النهي، والإباحة الحاصلة عن التخيير.

٢. يشترط في المكلف حتى يكون داخلاً في جملة المكلّفين عدة شروط منها: العقل وفهم الخطاب والاختيار، وإذا اختل شرط من هذه الشروط فإنه يسقط عنه التكليف.

٣. وأما المكلف به، فيشترط فيه من جملة الشروط: أن يكون معلوماً لدى المكلف، معدوماً وقت الطلب، ممكناً ومقدوراً له، ووجود الإيمان لصحة التكليف بالفعل، والشرطان الأخيران محل خلاف.

٤. أن التكليف بما لا يطاق ممتنع، لأن الله عز وجل لا يكلف عباده إلا ما يقدرون عليه.

٥. أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف بالفعل، وأن الكفار مكلّفون وإن لم يوجد الإيمان حال تكليفهم، فالعبادات تجب على الكافر ولو لم يسلم، والصلاة تجب على الإنسان ولو لم يتطّهر، لكن لا تصح العبادات إلا بالإسلام، كما لا تصح الصلاة إلا بالطهارة.

٦. أن الكتابيّة إذا كانت تحت مسلم، فإنه يجب عليها الغسل، ولا يحل لزوجها وطؤها حتى تغتسل، بل وله أن يجبرها على الاغتسال.

٧. أن الكافر إذا أسلم في أثناء رمضان، فإنه يكف عن الأكل في ذلك اليوم ويقضيه، ويقضي ما مضى من الشهر الذي أسلم فيه.

٨. أن الكافر إذا كان تحته عبد مسلم فإنه تلزمه فطرته، لأنه مخاطب بالعبادات وإن كانت لا تصح منه.

٩. أن الكافر إذا أسلم بعد مجاوزته الميقات، وأحرم من موضعه، فقد أدرك الحج وأجزأ ذلك عن حجة الإسلام، لكن يلزمه دم لترك الميقات.

وهذا كله مبني على أن الكافر مكلف بالعبادات ومخاطَب بها، وإن كانت لا تصح منه إذا أداها، لأنه لم يقدم شرط الصحة الذي هو الإيمان، لكن يعاقب على تركها في الآخرة عقوبة زائدة على ترك الإيمان (الكفر).

وأخيراً....الحمد الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

قائمة بأهم المراجع

القرآن الكريم:

أولاً: كتب التفسير:

١- تفسير الرازي= مفاتيح الغيب، لأبي بكر الرازي، المتوفى سنة٦٠٦هـ، طبعة: دار الغد العربي.

٢- تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق: أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، د. محمود عثمان، طبعة: دار الحديث، القاهرة١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.

ثانياً: كتب الحديث:

٣- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني، المتوفى سنة٣٨٥هـ، طبعة: عالم الكتب، بيروت.

٤- سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٥- سنن الدارمي، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى سنة٢٥٥هـ، طبعة: دار الكتاب العربي بيروت، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٦- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.

٧- سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، طبعة: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ=١٩٩١م.

٨- صحيح البخاري، ضبطه ورقم أحاديثه: محمد عبد القادر أحمد عطا، طبعة: دار التقوى للتراث، الطبعة الأولى١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

٩- صحيح مسلم بشرح النووي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م.

١٠- المستدرك على الصحيحين، للحاكم المتوفى سنة٤٠٥هـ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى،١٤١١هـ=١٩٩٠م.

١١- المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب، الشامي، أبو القاسم الطبراني، المتوفى سنة٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٢- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المتوفى سنة١٢٥٠هـ، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.

ثالثاً: كتب الأصول:

١٣- الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي وولده، من أوله حتى قول المصنف" الواجب إن تناول كل واحد......إلخ"، لتقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وما بعده حتى آخر الكتاب لتاج الدين ابن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى.

١٤- إتحاف ذوي البصائر، شرح روضةِ الناظر،أ.د/ عبد الكريم النملة، طبعة: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.

١٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق عبد الله محمد الجبوري، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

١٦- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، المتوفى سنة٦٣١ هـ، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت.

١٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، مطبعة: مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى،١٣٥٦هـ.

١٨- أصول الجصاص= الفصول في الأصول، للجصاص الحنفي المتوفى سنة٣٧٠هـ، ضبط وتعليق: د. محمد محمد تامر، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

١٩- أصول السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٤هـ = ١٩٩٣م .

٢٠- أصول الفقه، تأليف: أ.د/ محمد أبي النور زهير، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

٢١- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، طبعة: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م .

٢٢- بذل النظر في أصول الفقه، للأسمندي، المتوفى سنة٥٥٢هـ، تحقيق: محمد زكي عبد البر، طبعة: مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٣- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

٢٤- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م = ١٤٢٤هـ.

٢٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦- التقريب والإرشاد للباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣هـ، مطبعة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٧- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٢٨- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي، المتوفى سنة٤٣٠هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١ هـ= ٢٠٠١م.

٢٩- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ، مؤسسة الريان، للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ.

٣٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، المتوفى سنة٧٧٢هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م .

٣١- التوضيح شرح متن التنقيح، لصدر الشريعة، المتوفى سنة٧٤٧هـ، مطبعة مصطفى الحلبي.

٣٢- تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بـ "بأمير باد شاه"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٣٣- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن ابن محمد بن محمود العطار الشافعي، المتوفى سنة١٢٥٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٤- روضة الناظر وجنة المناظر، في أصول الفقه، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى٦٢٠هـ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

٣٥- شرح الكوكب المنير، لابن النجار ،المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق، د: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض١٤١٣هـ.

٣٦- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، المتوفى سنة٦٨٤ هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٣٧- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، المتوفى سنة٧١٦هـ، تحقيق: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.

٣٨- شرح مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي، المتوفى سنة٧٥٦هـ، وبهامشه حاشية التفتازاني، المتوفى سنة٧٩١هـ، وحاشية الشريف الجرجاني، المتوفى سنة٨١٦هـ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل.

٣٩- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلي الحنبلي، المتوفى سنة٤٥٨هـ، تحقيق: د/ أحمد ابن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م، الرياض السعودية.

٤٠- علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، المتوفى سنة ١٣٧٥هـ، الناشر: مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنة، مطبعة دار القلم.

٤١- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور المتوفى سنة١١١٩هـ، لنظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة١١٨٠هـ، مطبوع مع المستصفى أسفل الصحيفة، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

٤٢- قواطع الأدلة في الأصول، لابن السمعاني، المتوفى سنة٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.

٤٣- القواعد الفوائد الأصولية، لابن اللحام البعلي الحنبلي، المتوفى سنة٨٠٣ هـ، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م.

٤٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ،١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٤٥- لباب المحصول في علم الأصول، لابن رشيق المالكي، المتوفى سنة ٦٣٢هـ، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م .

٤٦- المدخل إلي مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٤٧- المحصول في علم أصول الفقه، للرازي ،المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م

٤٨- المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، ومعهد البحوث العلمية مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

٤٩- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لابن قدامة، تأليف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

٥٠- المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، ومعه فواتح الرحموت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥١- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: عبد السلام مجد الدين المتوفى سنة٦٥٢هـ، عبد الحليم بن عبد السلام شهاب الدين، المتوفى سنة٦٨٢هـ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين، المتوفى سنة٧٢٨هـ، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

٥٢- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

٥٣- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، تأليف: محمد بن يوسف الجزري، المتوفى سنة٧١١هـ، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، الطبعة الأولى١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

٥٤- مناهج العقول = شرح البدخشي، لأبي الحسن البدخشي، المتوفى سنة ٩٢٢هـ، طبعة: دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة١٤٢١هـ.

٥٥- المنخول من تعليقات الأصول، للإمام الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة: دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة١٤٤٩هـ.

٥٦- المهذب في علم أصول الفقه، د: عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ= ١٩٩٩ م.

٥٧- ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي، المتوفى سنة٥٣٩هـ، تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٥٨- نفائس الأصول في شرح المحصول، للرازي، تأليف: شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م .

٥٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، طبع مع شرح البدخشي أعلى الصحيفة.

رابعاً: كتب الفقه والقواعد الفقهية:

٦٠- الأشباه والنظائر، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة٩١١هـ، الناشر دار الكتب العلمية، طبعة: ١٤٠٣هـ، بيروت.

٦١- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ، بيروت.

٦٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ، بدون تاريخ.

٦٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، مطبعة: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

٦٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، المتوفى سنة٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ=-١٩٨٢م .

٦٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد ،المتوفى سنة ٥٩٥هـ، مطبعة: دار الغرب الإسلامي.

٦٦- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العينى، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م.

٦٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي الجد، المتوفى سنة٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي.

٦٨- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذِعي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٦٩- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، مطبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م .

٧٠- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٧١- رد المحتار على الدر المختار= ٨حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الدمشقي الحنفي، المتوفى١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

٧٢- شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر بيروت، لبنان.

٧٣- الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير، طبع مع حاشية الدسوقي، مطبعة عيسى الحلبي.

٧٤- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، مطبعة: دار الكتب العلمية بيروت.

٧٥- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، مطبعة: دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ.

٧٦- المجموع شرح المهذب، للشيرازي، للإمام النووي ، طبعة دار الفكر١٩٩٦م.

٧٧- المحرر في الفقه، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، الحراني، المتوفى سنة٦٥٢هـ، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية١٤٠٤هـ=١٩٨٤م

٧٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م.

٧٩- المغني والشرح الكبير على متن الخرقي، لابني قدامة ، موفق الدين، وشمس الدين، طبعة: دار الفكر، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

٨٠- منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مؤسسة قرطبة، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م .

٨١- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، طبعة: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٨٢- الهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة.

خامسا: كتب التراجم والسير:

٨٣- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٨٤- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، تحقيق: أبي الفضل إبراهيم، طبعة: دار الفكر العربي ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

٨٥- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ=٢٠٠٥ م.

٨٦- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين ابن السبكي ، طبعة: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

٨٧- العبر في خبر من غبر، للإمام الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٨- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمراغي، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ، بيروت.

٨٩- وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، المتوفى سنة٦٨١هـ، طبعة: دار الفكر بيروت.

سادساً: كتب اللغة:

٩٠-تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، مطبعة دار الهداية. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة ١٤٢٦ هـ= ٢٠٠٥م.

٩١- الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ= ١٩٨٧م.

٩٢- لسان العرب، لابن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.

٩٣- مختار الصحاح، لمحمد بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، مطبعة المستقبل.

٩٤- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٩٥- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ= ١٩٧٢م.

٩٦- المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤٢٢هـ =٢٠٠١م.